

701 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الحث عليها والتشديد

في منعها | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمة الله. الدرس مائة وسبعة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال - 00:00:19

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احتمي عليه في نار جهنم. فيجعل صفائح فتكوى بها جنبه وجبته ووجهته حتى يحكم الله بين عباده - 00:00:38

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كان تستن عليه - 00:00:59

كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها - 00:01:23

الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطوه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون - 00:01:45

ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخييل يا رسول الله قال الخير في نواصيها او قال الخييل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخييل ثلاثة - 00:02:09

هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر والرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيبوا شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شيء - 00:02:30

الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر - 00:02:55

واما التي هي له ستر والرجل يتخذها تكرما وتجملها ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبدخا ورباء الناس فذلك الذي هي عليه وزر - 00:03:17

قالوا الحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم - 00:03:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام بعد الصلاة الزكاة تجب في اموال اربعة - 00:04:05

الخارج من الارض بهيمة الانعام والنقدان الذهب والفضة هذه الاموال الزكوية وهذا الحديث يفصلها اعده من اوله لفظا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:39

ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا الكنز هو المال الذي لا يذكر والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بشرهم

بعذاب اليم يوم يحми عليها في نار جهنم - 00:05:10

تکوی بها جباهم وجنویهم وظهورهم هذا ما کنتم لانفسکم فذوقوا ما کنتم تکنزوں الکنز هو الذي لا تؤدى زکاته من الذهب والفضة
واما الذي تؤدى زکاته فليس بکنز وینبوب عن اه الذهب والفضة ما يقوم - 00:05:33

مقامها من الاوراق النقدية فانها تقوم مقام الذهب والفضة والنصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة منه
واربعون مثقالا وهي مئتا درهم منه واربعون مثقالا وفي النقود - 00:06:08

الفضة السعودية ست وخمسون ريالا عربيا ستة وخمسون ريالا عربيا او ما يقوم مقامها من الاوراق النقدية والذهب نصابه آآ يشرون
مثقالا عشرون مثقالا وهي احد عشر احد عشر اه جنيها - 00:06:51

نعم ما من صاحب کنز لا يؤدي زکاته الا احتمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوی بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده
نعم هذا وعيid الذي عنده - 00:07:26

ذهب او فضة او نقود ورقية ولا يخرجوا زکاتها انها تصفح صفائح من نار يوم القيمة. فيکوی بها جنبه وظهره بيوم مقداره
خمسين الف سنة مما تعدون خمسين الف - 00:07:47

كان وهو يعذب بها نسأل الله العافية وهذا وعيid وعيid شديد على من لا يزکي ما عنده من الذهب او من الفضة او ما يقوم مقامها من
الاوراق النقدية نعم - 00:08:14

الا واحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوی بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم کان مقداره خمسين الف
سنة ثم يرى سبیله اما الى الجنة واما الى النار. ثم بعد خمسين الف سنة - 00:08:41

يرى سبیله او يرى بفتح الياء يرى سبیله اما الى الجنة واما الى النار يحكم الله فيه سبحانه وتعالى وهو خير الحاکمين وهذا وعيid
شديد بمنع الزکاة والبخل بها نعم - 00:09:01

وما من صاحب ابل لا يؤدي زکاتها الا بطح لها بقاع قرقر واما بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم الذي لا يزکيها بيطح لها بيطح لها يوم
القيمة بقاع قرقر يعني مستوى - 00:09:26

فتطفأه باظلافها تعظه بانيابها وتنطحه بقرونها اذا کان لها قرون کلما مر عليه اخوها رد عليه اولها في يوم مقداره خمسين الف سنة
هذا وعيid شديد فيرى بعد ذلك سبیله اما الى الجنة واما - 00:09:55

الى النار بعد ما يعذب هذا العذاب الاليم الطويل. نسأل الله العافية. نعم وما من صاحب ابل لا يؤدي زکاتها الا بضم لها بقاع قرقر
كاوفر ما كانت تستن عليه - 00:10:28

کلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها استنوا عليه يعني تمر عليه تطاہ يدوسه على القاع تعظه بانيابها نعم کلما مظى عليه اخراها
ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده - 00:10:43

في يوم کان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبیله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زکاتها الا بطح لها بقاع
قرقر کاوفر ما كانت - 00:11:07

فتطفأه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصى ولا جلحاء ليس فيها اقصى وهي الملتفة القرنيں والکل قرن منفرد لاجل الزيادة
في تعذيبه ولا جلحا وهي التي ليس لها قرون بل كلها متوفة - 00:11:24

قرونها لیزکبها. نعم کلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم کان مقداره خمسين الف سنة مما
تعدون تعدون في الدنيا نعم ثم يرى سبیله اما الى الجنة واما الى النار - 00:11:53

قالوا فالخیل يا رسول الله الزکاة انما تجب في بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم واما الخیل فليس فيها زکاة الا اذا اعدها للتجارة
بیبع ویشتري فيها بیبع یشتري فيها - 00:12:17

انه يزکيها زکاة تجارة وكذلك الحمر امور الاهلية جمع حمار هذه اموال ولكن ليس فيها زکاة الا اذا اعدها للبيع والشراء والتجارة
الزکاة في قيمتها کسائر عروض التجارة نعم قالوا فالخیل يا رسول الله - 00:12:44

قال الخير في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة هذا يدل على بركة الخيل انها فيها النفع العظيم واعظم ذلك انها تعد للجهاد في سبيل الله. قال الله سبحانه - [00:13:12](#)

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل يرهبون به عدو الله وعدوكم نعم الخيل ثلاثة هي يقول صلى الله عليه وسلم [00:13:38](#) الخيل ثلاثة يعني ثلاثة انواع حسب مقصود صاحبه نعم - [00:13:38](#)

الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له نعم هذا له فيها اجر اذا كان يتخذ الخيل - [00:14:00](#)

للجهاد في سبيل الله فهي له اجر نعم فالرجل يتأخذها في سبيل الله ويعدها له. فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ما يوضع في بطونها من العلف ومن الماء ومن - [00:14:21](#)

اذا يكتب الله لصاحبها اجر في ذلك نعم ولو رعاها في مرج فما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو رأها في مرج والمرج هو الحديقة التي فيها - [00:14:41](#)

الرعى نعم ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر يعني يؤجر على ما تأكله وما تشربه لان هذا يبقى عليها حياتها ويقويها وتصبح صالحة - [00:15:01](#)

للجهاد نعم حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ارواث الخيل وابوالها وهو رجيعها علفها ورجيعها كله يجعل في موازين حسناته نعم ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر - [00:15:25](#)

اي نعم ولو جنت شرفا يعني مرتفعين فإنه يكتب له بخطتها كل خطوة له فيها اجر. نعم واما الذي هي له ستر فالرجل يتأخذها تكرما وتجملها - [00:15:54](#)

ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الذي يتأخذها تكرما وتجملها. الذي لا يتأخذها للجهاد وانما يتأخذها للفنية والخيل لا شك ان فيها ابهة هي ابهة وفيها مظهر جيد - [00:16:15](#)

الذى يتأخذها من اجل ذلك لا بأس به لا بأس به نعم واما الذي هي له ستر فالرجل يتأخذها تكرما وتجملها. يعني لحاجته وللتجميل والتجميل بها نعم والرجل يتأخذها تكرما وتجملها ولا ينسى حق ظهورها وبطونها لا ينسى حق ظهورها. فيغيرها لمن - [00:16:47](#)

من احتاج وبطونها يعني اذا كان فيها اولاد او فيها نتاج نعم ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها. نعم. واما التي هي عليه وزر - [00:17:21](#)

فالذى يتأخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس نعم لا لغرض صحيح وانما يتأخذها لاجل الاشهر والبطر والكبر بها فهذا لا يؤجر عليها. نعم واما التي هي عليه وزر فالذى يتأخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء ناشف ذلك الذي هي عليه وزر - [00:17:46](#)

قالوا الحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الخيل انزل الله عليه فيها ما سمعتم واما الحمر - [00:18:17](#)

ولم ينزل الله عليها عليه فيها شيء خاص وانما صاحبها اذا اتخذها لحاجته واتخذها واعارها لمن يحتاج ركوب او الحمل عليها فهذا له فيه اجر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره - [00:18:41](#)

نعم رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكاة هذا كلام المصنف. نعم. وفيه دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار نعم لكن عليه وعيid لا يكفر بذلك - [00:19:06](#)

اذا منعها بخلا فانه لا يكفر بذلك ولكن يكون عليه وعيid واما من منعها بخلا من منعها جحودا لوجوبها فهذا كافر من منع الزكاة جاحدا لوجوبها فهذا كافر لانه منكر - [00:19:29](#)

برهن من اركان الاسلام نعم وفيه دليل ان تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في اثبات العموم عموم الخير يعني الاية الجامعة الباينة اه فهذا فيه دليل على عموم وجوه الخير في هذه الاشياء - [00:19:50](#)

ان الانسان آآيساعد المحتاجين بحملهم وركوبهم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب - 00:20:15

فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله - 00:20:37

فقال والله لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عنها كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق - 00:20:57

رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن بلفظ مسلم والترمذى وابي داود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق نعم ابو بكر الصديق رضي الله عنه اول خليفة بعد رسول الله - 00:21:24

صلى الله عليه وسلم ارتد من ارتد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم منهم من جحد الاسلام وانكره ومنهم من منع الزكاة وهذا محل الشاهد منع الزكاة ابو بكر قاتل الجميع ولم يفرق بين من انكر الاسلام وارتدى وبين من منع الزكاة - 00:21:46

قاتلهم جميعا فقال له عمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين كيف تقاتلهم وهم يشهدون ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس - 00:22:15

حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يقولوا لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واماولهم فابو عمر خفي عليه اخر الحديث - 00:22:38

الذى احتج به قال الا بحقها انتبه الصديق لهذا وقال ان الرسول يقول الا بحقها وان الزكاة من حق لا الله الا الله الا بحقه وان الزكاة من حقها والله لو منعوني عقالا وفي رواية عنقا - 00:22:59

كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فلما رأى عمر رضي الله عنه ان الصديق عزم على ذلك اشرح صدره لقاتلهم ووافق ابا بكر الصديق رضي الله عنه - 00:23:24

وهذا من فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه قتال المرتدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من فضائله العظيمة ثبت الله به الاسلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:47

نعم وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي يمنع الزكاة الذي يمنع الزكاة ان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر. يحكم عليه بالردة - 00:24:07

وان كان مقرأ بوجوبها ولكن منعه البخل فانها تؤخذ منه قهرا لانها حق وجب عليه لغيره فتؤخذ منه قهرا وان كان له شوكة ومنع فانه يقاتل يقاتل عليها كما منع ابو بكر الصديق - 00:24:28

آما منع الزكاة وقال ان الزكاة من حق لا الله الا الله الرسول يقول الا بحقها وان الزكاة من حقها فهذا من فقه ابي بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه - 00:24:53

عمر ووافقه الصحابة وقاتلوا معه هؤلاء الذين منعوا الزكاة نعم وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بكل ابل سائمة - 00:25:13

بكل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها. الزكاة تجب في بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم بدأ بالابل ها من كل ابل سائمة. والسائمة هي اللي هي التي ترعى - 00:25:35

امنة المباح ترعى من العشب ومن الكلأ كل الحول او اغلب الحول هذه هي السائمة فيها الزكاة واما التي يعلفها صاحبها يعلفها آكل الحول او اغلب الحول هذه ليست شئمة - 00:25:59

وليس فيها زكاة نعم لكل ابل سائمة بكل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها منع في كل اربعين من الابل ابنة لبون ابنة لبون وابنة اللابون هي التي مضى لها - 00:26:23

آهي التي لها سستان لان فيها لانها ولدت وصار فيها لب فهذه ابنة اللبن امها حملت وولدت وصار فيها لب بعد الولادة هذه ابنة لبون وهي ما مضى عليها - 00:26:48

سنتان في كل اربعين منها واحدة من الابل نعم لكل يمين سائمة في كل اربعين ابنة لبون يعني بشرطين شرط ان تكون سائمة يعني راعية من الكلا الحول واكثره والشرط الثاني - [00:27:13](#)

ان تبلغ اربعين ان تبلغ اربعين فتجب فيها اه ابنة لبون وهي ما تم لها سنتان ويبدأ الابل من خمس من خمس شاة وفي [00:27:34](#) العشر شاتان والى ان تبلغ خمسة وعشرين - [00:27:34](#)

ففيها بنت مخاف هذى اسنان الابل في الزكاة. نعم في كل ابن سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها. لا يفرق بين [00:27:58](#) الابل اذا اجتمع اجتمع - [00:27:58](#)

لا تفرق يفرق بعarinه ويخلی منها ثلاثة عصرا هناك ما دام انه يملكها ولو تفرق تحسب عليه ويذكرها نعم من اعطها لا يفرق [00:28:16](#) بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - [00:28:16](#)

نعم من اعطها مأتاجرا فله اجرها مأتاجرا يعني طالبا للاجر فله اجرها. نعم ومن معها فان اخذوها وشطر ابله عزما من معها يقول [00:28:35](#) صلى الله عليه وسلم ومن منع الزكاة في الابل فان اخذوها يعني مصادرها - [00:28:35](#)

مصادرها عقوبة له وشطر ماله نصف مال هيبة عقوبة له اذا منع زكاة الابل. نعم ومن معها فانا اخذوها وشطر ابله عزمه من عزمات [00:28:58](#) ربنا تبارك وتعالى. نعم هذه عقوبته - [00:28:58](#)

انها تصادر ويصادر نصف ماله عقوبة له وهذا من عند الله عزمه من ازمات ربنا. نعم لا يحل لال محمد منها شيء الصدقة حرمت على [00:29:21](#) رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:29:21](#)

وعلى ال محمد ذريته عليه الصلاة والسلام خلاف الهدية فانه صلی الله عليه وسلم يأخذ الهدية ويثبت عليها ولا يأخذ الصدقة. لأنها [00:29:43](#) او ساخ اموال الناس نعم لا يحل لال محمد منها شيء - [00:29:43](#)

رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وشطر ماله تطرح مالها يعني نصف ماله يصادر اذا منع الزكاة عقوبة له. نعم وهو حجة باخذها [00:30:06](#) من الممتنع ووقعها موقعها قال المؤلف المجد ابن تيمية رحمه الله وهذا الحديث حجة - [00:30:06](#)

حجۃ لیہ؟ لاخذها من الممتنع. لاخذها من الممتنع اخذها قهرا اخذها منه قهرا ولا يترك لانها حق وجب عليه لغيره فيؤخذ منه قهرا [00:30:33](#) نعم وهو حجة في اخذها من الممتنع ووقعها موقعها. وقوع موقع الزكاة مع انها مأخوذة قهرا - [00:30:33](#)

تقع موقع الزكاة نعم وتجزى عن صاحبها نعم بباب صدقة المواشي نعم عن انس رضي الله عنه ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض [00:31:01](#) الصدقة التي فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم على المسلمين - [00:31:01](#)

التي امر الله بها ورسوله ابو بكر الصديق كتب كتابا للمسلمين بين فيه فرائض الصدقة في في الابل وبهيمة الانعام تفاصيلها وهو [00:31:25](#) كتاب ابی بکر مشهور عند العلماء في فرائض الصدقة نعم - [00:31:25](#)

ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم على المسلمين امر الله بها ورسوله فمن سئلها [00:31:49](#) من المسلمين على وجهها فليعطيها. فليعطيها - [00:31:49](#)

ومن سئل فوق طلبت منه اذا طلبت منه الزكاة طلبهاولي الامر او نائبه فليدفعها له يجب عليه ان يدفعها له لان النبي صلی الله عليه [00:32:08](#) وسلم كان يبعث الذين اه يجبون الصدقات والزكوات - [00:32:08](#)

يستلمونها من اصحابها ويوزعها على مستحقها. نعم كان يرسل العمال لجباية الزكاة من الاموال التي تجب فيها. نعم [00:32:31](#) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها وجهها اذا كان اخذها ينفقها ويخرجها على على يوزعها على وجهها فلا يسعه ان يمنعها. نعم - [00:32:31](#)

ومن سئل فوق ذلك فلا يعطيه من سئل فوق الواجب فلا يعطيه ما هذا ظلم قال صلی الله عليه وسلم واياك وكرائم اموالهم واتق دعوة [00:33:05](#) المظلوم فانه ليس بينها وبين الله - [00:33:05](#)

ايجاب فاخذ آ القليل والردي هذا فيه ظلم للفقراء واخذ الجيد هذا فيه ظلم للمزكي والزكاة تؤخذ من الوسط يؤخذ من الوسط هذا [00:33:26](#) هو العدل نعم فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم. في كل خمس دود شاة. نعم في في - [00:33:26](#)

خمسة وعشرين من الابل آا الغنم في الخامس شاة واحدة في العشر شاتان الخامسة عشر ثلات شياه نعم فإذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض اذا بلغت الابل خمسا وعشرين فانها تنتقل من - 00:33:54

الغنم الى ان تخرج الزكاة منها. بنت مخاض بنت مخاض وبنت المخاض هي بنت الحامل المخاض هو الحمل. والمماض المماض
الحامل فتكون ولتها ثم حملت بعدها تسمى مخاض امن يعني نعم - 00:34:20

فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر اللبون وهو ما حملت امه
وولدت وصار فيها ابن هذا يقال ابن اللبون - 00:34:48

نعم فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين اذا بلغت ستا وثلاثين. ستا وثلاثين ما فيها ابن بنت لبون يعني وهي
التي حملت امها ووضعت طرف ذات لبون نعم - 00:35:08

فإذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين ففيها حقة وهي التي استحقت ان ترکب ويحمل عليها نعم فإذا بلغت
واحدة وستين ففيها جدعة الى خمس وسبعين نعم وهي الجذعة اكبر من من الحقة. نعم. فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى
سعين - 00:35:31

كما سبق. نعم. فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقة الفحل الى عشرين ومئة الى عشرين ومئة فإذا زادت على عشرين
ومئة في كل اربعين ابنة لبون تستقر الفريضة اذا بلغت - 00:36:04

مئة واحدى وعشرين تستقر الفريضة في كل اربعين بنت لبون وفي كل ما فوق حقة. نعم في كل اربعين في كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة. وفي كل خمسين - 00:36:27

عقة وهي التي استحقت ان ترکب ويحمل عليها اكبر من بنت اللابون نعم فإذا تبادر اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده
صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له نعم هذا الجبران اذا - 00:36:46

ما كان عنده السن من الابل الذي يجب عليه فانه يخرجه ويخرج معه من الغنم ما يسمى بالجبران نعم فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما - 00:37:17

او عشرين درهما بدل الشاتين. نعم. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا جذعة. فانها قبل منه ويعطيه المصدق عشرين
درهما او شاتين نعم اذا ما كان عنده السن الواجب عليه بل عنده ارفع - 00:37:36

ارفع من السن الواجب عليه فان المصدق يأخذه ويرد عليه هذا عكس الاول جبران يعطيه واما هنا فإذا اخذ منه فوق ما يجب
عليه يرد عليه شيء من الدراما. نعم - 00:37:59

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن
بلغت ان تيسر او جدت الشاتين عنده والا - 00:38:19

بدل الشاتين عشرين درهم نعم جبران نعم. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين. نعم يرد عليه هذا يرد عليه المصدق يرد على صاحب المال - 00:38:38

يأخذ السن الذي فوق ما يجب عليه ويرد عليه ما بثمن الزيادة اه وعشرون درهما. نعم. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده
ابنة لبون. وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما. هذا جبران. والمصدق المصدق -

00:39:01

اه المتصدق يدفع السن الاقل ويدفع معه الجبران نعم ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه قبل منه
وليس معه شيء نعم لان ابن اللبون - 00:39:31

اكبر من ابن المخاض نعم. ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء يعني اصغر آا
نصاب للابل خمس - 00:39:53

فإذا نقص عن خمس مثلا عنده اربع من الابن ليس عليه زكاة نعم ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه

سبق لنا انه اذا كان عنده خمس يجب عليه شهادة - 00:40:11

اذا لم يكن عنده الا اربع او ثلاث او ثنتين فليس عليه شيء الا ان اراد ان يتصدق تطوعا من عنده فلا بأس نعم وفي صدقة الغنم في سائمتها - 00:40:30

اذا كانت يشترط في زكاة بهيمة الانعام ان تكون سائمة وعرفنا السائلة نعم وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة نعم فيها في الاربعين شاة - 00:40:46

وفي الثمانين شاتان الى عشرين مئة وعشرين حينئذ تستقر الفريضة. نعم وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومئة فان زاد فاذا زادت فيها شاتان الى مئتين - 00:41:09

فاذا زادت واحدة وفيها ثلاث شياه الى ثلاث مئة فاذا زادت ففي كل مئة شات يعني تستقر الفريضة في كل مئة شاة اذا زادت على اربع مئة تستقر الفريضة في كل - 00:41:32

اربعين شاة نعم ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ما يؤخذ بالصدقة المدشي في الصدقة يعني في الزكاة المجزي في الزكاة لا تجزي الهرمة وهي الكبيرة نعم ولا ذات عوار ولا ذات العورة والرجاء - 00:41:51

والمرية تستقر في اية ذلك. نعم. ولا تيس ولا يؤخذ فيها ذكر انما يؤخذ من الطان. نعم. ولا تيس الا اذا كان كل اللي عنده معز فيأخذ من الماعز - 00:42:14

من التيس او من العنز نعم ولا تيس الا ان يشاء المتصدق نعم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لا يجوز انه يوزع ماله هنا عرفنا ان في كل اربعين شاة - 00:42:31

وهو عنده آا اكثر من اربعين يوزعهن يقول علشان ما يجب عليه شيء نقول لا الملك لك سواء تفرق او اجتمع الزكاة فيه اذا كان عندك اربعين شاة سواء مجتمعة - 00:42:56

او متفرقة فيها شك. نعم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. نعم. وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية نعم الخلطة تؤثر اذا كان واحد ما عنده الا شاة واحدة - 00:43:12

وواحد عنده تسع وثلاثين جاد صارت اربعين ولا لا فيها شاة اللي عليه اللي ما له الا وحده يجب عليه شيء نعم يجب عليه سبب الخلطة ويتراجعان بالسوية تراجعان بالسوية. نعم - 00:43:36

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ما دون اربعين من الغنم ليس فيه زكاة الا ان يشاء ربها ان يتصدق فله الباب مفتوح. نعم - 00:43:59

وفي الرقة الرقى يعني الفضة ابعثوا احدكم بورقكم يعني بالفظة اما ورق نعم لا الرقى الحب. نعم وبالرقة ربع العشر الرقى فيها ربع العشر اثنين ونص بالمئة اذا بلغت النصاب نعم - 00:44:24

وبالرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومئة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقى مفرقة ربع العشر. اي نعم. فاذا لم يكن المال الا تسعين ومئة - 00:44:51

فليس فيها شيء نصاب مئتي درهم. درهم اسلامي يعني. درهم الاسلام مئتي درهم اذا نقصت فليس بها زكاة واجبة واذا اراد صاحبها ان يتصدق فله ذلك. نعم وليس فيها شيء الا ان يشاء ربها. رواه احمد والنسائي وابو داود - 00:45:11

والبخاري وقطبه في عشرة موضع اقطعه البخاري في عشرة موضع كعادته رحمة الله انه يجعل اطراف الحديث بحسب الابواب يجعل في كل باب ما يناسبه من الحديث فيقطع الحديث - 00:45:37

هذا ما يسمى بالاطراف نعم ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومئة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا - 00:46:00

اذا ايه فاذا بلغت احدى وعشرين ومئة. اي نعم اذا زادت على مئة وعشرين واحدة ففيها بكل تستقر الفريضة نعم وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اي نعم قالت دارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات - 00:46:19

نعم والدارقطني من ائمة الحديث من كبار المحدثين رحمهم الله. نعم وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر - [00:46:44](#)

نعم عن ابيه قال عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من بعده - [00:47:01](#)

مر بكم الكتاب الذي كتبه ابي بكر الذي مر بكم هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه عمه على الناس نعم فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي. ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي - [00:47:19](#)

قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لم يقرن بوصيته قال فكان فيها بالليل في خمس شات حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين - [00:47:42](#)

فاذا فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فان زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين - [00:48:08](#)

فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومتة فاذا زادت الابل وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون اي نعم تستقر الفريطة في كل - [00:48:31](#)

خمسين حطة وفي كل اربعين بنت لابون اذا بلغت كم متة وعشرين. اذا بلغت متة وعشرين وزادت واحدة اذا زادت صارت متة وواحد وعشرين يخير لكل اربعين حقة اه في كل اه اربعين في كل اربعين بنت لبون - [00:48:53](#)

وفي كل خمسين وما زاد حقة. نعم وفي الغنم من اربعين تشارد من اربعين شاة الى عشرين ومتة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاث متة - [00:49:15](#)

فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمائة فاذا كثرت يسمونها الوقف اللي بين اللي بين آآآآ الفرظين يسمونه الوقض ليس فيه شيء. نعم فاذا كثرت الغنم في كل متة شاة - [00:49:38](#)

اي نعم اذا كثرت عن مئتين عن اربع متة اذا زادت عن اربع متة في كل متة شاة نعم وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة - [00:49:59](#)

ومات؟ هذا منهي عنه انه يجمع بين المفترق علشان ما يصير عليه الا زكاة يسيرة او يفرق بين المجتمع لثلا يكون عليه زكاة عشرين يجعلهن هنا وعشرين يجعلهن هناك ما ما يسقط الزكاة هذا. العبرة بملكه عليها - [00:50:16](#)

لا على مكانها فتوجب عليه الزكاة ولو كانت متفرقة اذا بلغت النصاب نعم وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية نعم اذا كان واحد له خمسية واحد اللي هو خمسة وثلاثين شاة تجب عليهم شاة - [00:50:41](#)

يجب عليهم شاة كل بقدر ملكه تراجunan بالسوية. نعم لا تؤخذ هرمة لا يجوز ان يؤخذ بالزكاة الا رما وهي الكبيرة. نعم لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم - [00:51:05](#)

ولا ذات عيب من الغنم كالعرج والعور وغير ذلك والهزال نعم ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم. رواه احمد وابو داود والترمذى وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا - [00:51:23](#)

فاذا كانت احدى وعشرين ففيها ثلاثة بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومتة فاذا كان الثلاثين ومتة ففيها بنتا لبون وحده حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومتة - [00:51:51](#)

فاذا كانت اربعين ومتة ففيها حقتان وبنت لبون. حتى تبلغ تسعًا واربعين ومتة فاذا بلغت خمسين ومتة ففيها ثلاثة حرق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومتة فاذا كانت ستين ومتة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومتة - [00:52:14](#)

فاذا كانت سبعين ومتة ففيها ثلاثة بنات لبون وحده حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومتة فاذا بلغت ثماني ومتة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومتة فاذا كان التسعين ومتة ففيها ثلاثة حرق وابنة لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومتة - [00:52:41](#)

فاذا كانت مئتين ففيها اربع حرق او خمس بنات لبون اي اي السنين وجدت اخذت؟ رواه ابو داود سنتين فاذا كانت مئتين ففيها اربع

حق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت - 00:53:10

رواه ابو داود نعم هذه فرائض الصدقة بالابل ترتفع وتنخفض بحسب عددها نعم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا نقلت الزكاة من بلد الى بلد اخر اكتر حاجة. فهل تجزئ عنه - 00:53:33
اي نعم تجزئ اذا كان هناك بلد اكتر حاجة من البلد الذي فيه المال او البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء تنقل ولا بأس بذلك الى مستحقيها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:14

يقول السائل هل يمكن تقدير النصاب بالزكاة بالنسبة للاوراق النقدية بصفة دائمة هو الاصل في النقود ستة وخمسين ريال فضة او ما يعادلها من الاوراق النقدية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:54:35

بين الحين والآخر يكتب بعض الصحفيين مقالات عن مسألة عدم وجوب الزكاة في الاوراق النقدية ويدركون نقولات عن بعض اهل العلم. فهل ما يذكرون صحيحة؟ وان المسألة خلافية ما يذكرونها باطل. وش اللي يسقط الزكاة - 00:55:01
الاوراق النقدية بدل عن عن آآ عن الفضة والبدل يأخذ حكم المبدل ان يصدون الزكاة اذا ما يبقى زكاة الان لأن ما فيه تعامل بالذهب والفضة. انما فيها اوراق نقدية - 00:55:22

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم اعطاء الانسان الزكاة دون اخباره انها زكاة وهو رجل فقير متعرف اذا عرفت انه فقير اذا عرفت انه فقير فاعطه. الا ان تعلم انه لا يقبل الزكاة فلا بد ان تخبره انها زكاة - 00:55:43

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الذي ابلي بشرب الدخان اذا كان فقيرا فهل لي ان اعطي الزكاة لزوجته؟ لتصرف منها على البيت والوالد ام لابد ان اسلمها له - 00:56:09

يسلمها له وهو الذي يتحمل الاثم ما دام انه فقير ومسلم هو مسلم ما دام انه مسلم فتعطيه الزكاة وادا تصرف فيها تصرفها سينما فهو الذي يؤخذ على ذلك نعم - 00:56:30

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اردت ان اخرج زكاة الابل والبقر والغنم فهل اذبحها ثم اوزع لحمها على المستحقين؟ لا ما تجزي اذا ذبحتها ما تجزي لازم تخرجها حية وسليمة - 00:56:48

وموافقة للسن الشرعي المطلوب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل استدان رجل مني مالا ولم يستطع السداد لفقره فهل لي من اسامحه عنها واعتبرها من الزكاة لا ما تسقط الدين وتعتبره من الزكاة - 00:57:11

يعني يوم شفت ان الدين ما هو بجايك اجعلوا زكاة هذى حيلة ما يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز دفع الزكاة للصوفي او الاشعري اذا كان فقيرا. كل مسلم كل مسلم يا اخي ما دام انه مسلم وهو فقير - 00:57:37

ادفع له الزكاة الحمد لله نعم وكذلك حفظك الله يسأل يقول من لا يصلني وهو فقير فهل يعطى من الزكاة تأليفا لقلبه اذا كان يترك الصلاة متعمدا فلا تجوز له الزكاة لانه يكفر بذلك - 00:58:01

اما اذا كان متکاسلا مع اقراره بوجوبها ولكنه يتکاسل فهذا ينصح باقامة الصلاة وما دام انه لم يخرج من الاسلام وهو فقير يعطى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:58:24

هل يجوز ان ادفع الزكاة لزوج ابنتي الفقير علما بانه سوف يعطي ابنتي منها لا بأس بذلك هو تعطيه المال وهو يتصرف فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:58:46

هل يقال حفظكم الله بان عمال النظافة مستحقون للزكاة على كل حال اذا كانوا مسلمين راتبهم ما يكفيهم عليهم نقص يستحقون الزكاة مثل غيرهم من فقراء المسلمين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندي خادمة - 00:59:11

وقد طلبت مني ان احتفظ برواتبها الى ان تسافر يقول فجعلتها في ظرف مستقل كل راتب شهر اضعه في هذا الظرف. سؤاله هل يجب على الخادمة ان تزكي هذا المال؟ ام انه يجب علي انا؟ لاني لم اسلمها بعد - 00:59:36

يجب عليها هي ما دام انك ما سلمت فهو لك دام ما سلمته ما دخل ملكه وباقي على ملكك فلتزكيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل الحلي الذي تلبسه النساء - 00:59:58

يجب فيه الزكاة في خلاف بين العلماء والمذهب وهو وراء الصحيح انه لا زكاة في الحلي الذي يلبس لا زكاة فيه كسائر المستعملات من الملابس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:18](#)

يقول السائل رجل اشتري قطعة ارض كبيرة منذ سنوات لاجل الاستثمار وبدأ الان يبيع فيها وقد زاد ثمنها وهو كلما باع قطعة زكها فهل هذا يكفي ؟ ام لابد ان يخرج عن السنوات السابقة - [01:00:42](#)

يخرج عن السنوات السابقة ما دام عنده ارض ينوي بيعها كل ما مر عليها سنة يزكيها وما باع منها يزكي قيمته وما بقي يشمنه ويزكيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:06](#)

يقول السائل كيف يزكي الانسان ما يدخله من رواتبه يجعل له موعد من السنة يخرج فيه زكاة ما اجتمع لديه مما تم حوله وما لم يتم ما حوله الى مثله من السنة القادمة - [01:01:25](#)

وبهذا تبرأ ذمته ولا يسع الموظفين وامثالهم الا اذا هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الجهاد في الوقت الحاضر ليس على الخيال فهل بعد تغير وسائل القتال لم يعد في تربية الخيال واعدادها في سبيل الله ؟ لم يعد في ذلك اجر - [01:01:45](#)

الا في ذلك اجر الخير الى يوم القيمة. الخيال معقود بنواصيه الخير الى يوم القيمة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من لم يؤدي زكاة امواله لعدة سنوات جهلا منه او كسلا او بخلا - [01:02:10](#)

فهل يلزمه ان يخرج الزكاة عن السنوات الماضية ؟ بلا شك نحصيها احصيها عن السنوات الماضية ويخرجها لانها باقية في ذمته ما تبرأ ذمته الا باخراجها ولا تسقط عنه بمضي السنين او السنة ما تسقط عنه - [01:02:31](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل تجب الزكاة بالخيال الذي يعد لاجل المشاركة في مسابقات الخيول ما حصل منها من النقود اذا تم عليه حول يزكيه نعم - [01:02:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله صلى الله عليه وسلم فان اخذوها وشطر ماله هل يستدل بهذا على جواز التعزير بالمال نعم هذا من ادلة التعزير بالمال والمسألة خلافية ولكن هذا من ادلة القائلين بجواز التعزير بالمال. نعم - [01:03:15](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول اذا كان لدى محصول من الارض محصول زراعي وقد حصلت لي خسارة في هذا المحصول فهل علي زكاة فيه نعم حبوب والثمار تجب رواة حقه يوم - [01:03:41](#)

اصابه تجد فيه الزكاة عند حصاده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله دون نظر الى كون المزارع فقير ولا غني. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا - [01:04:03](#)

يقول ما المراد بالعقل ؟ وهل هو المعروف الان ؟ لا عقال البعير يعني فهو بعقالك اللي تلبس لا قالوا البعير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة حفظكم الله للسيارات - [01:04:24](#)

والمنازل التي يستعملها الانسان او يسكنها هل فيها زكاة لا ما كان لحاجة الانسان وليس للتجارة ليس به زكاة ليعد للتجارة هذا هو اللي فيه الزكاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط لاجزاء الزكاة - [01:04:45](#)

ان تعطى لولي الامر ام انه يجوز للانسان ان يوزعها بنفسه ؟ اذا طلبها ولی الامر يجب دفعها اليه واذا لم يطلبها فانك توزعها انت. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:05:06](#)

هناك طالب علم مستقيم نحسبه والله حسيبه يقول وله راتب شهري واقوم انا باعطاء زكاة مالي له فهل فعلي هذا مجزئ هذا حسب حالة هذا الشخص ان كان راتبه يكفيه - [01:05:28](#)

فلا تحل له الزكاة ولا يحل لك ان تدفعها له اما ان كان راتبه لا يكفيه تعطيه قدر ما ينقص عليه فقط بقدر ما ينقص عليه تجبره من الزكاة. نعم - [01:05:48](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندي مجموعة من الابل قد بلغت النصاب اقوم في النهار باخراجها لترعى من العشب فاذا رجعت في العصر فاني اطعمها من الشعير هل تعد من السائمة ؟ فيجب فيها الزكاة ؟ العبرة بالغلب. ان كان الغلب رأيها من - [01:06:04](#)

العشب فتجب هي الزكاة لأنها سائمة وان كان الغلب ما تعطيها تعلها فلا زكاة فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حد الفقر الذي يعطى او ما حد الفقر الذي يعطي من الزكاة - [01:06:29](#)

هو الذي دخله ما يكفيه الذي دخله لا يكفي هذا فقير نعم واما الذي دخله يكفيه هذا غني ما يستحق الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بلادنا ندخل التين المجف طوال السنة - [01:06:50](#)

فهل فيه زكاة لا ليس بزكاة هذا من الفواكه ليس فيه زكاة الا ان كان انك تبيع وتشتري بيه يعتبر تجارة في زكاة تجارة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندي محل لبيع اسطوانات الغاز - [01:07:15](#)

فهل تجب علي الزكاة في هذا الامر اي نعم هذا بيع وشراء تبيع وتشتري بالاسطوانات هذه تجارة ذكيها نعم عليه من الدراهم الزكية دراهم وما تم عليه الحول وان تنويه للبيع تثمنه بما يساوي تزكيه. نعم - [01:07:36](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يصح ان يقال عن الرجل الصالح بعد موته انه قد هلك كما مر معنا في الحديث لما هلك عمر رضي الله عنه هلك يعني مات الموت ما هو بهلاك - [01:07:58](#)

ها ان امرؤ هلك قرآن امرؤ هلك ليس له ولد يستفتون في الكلالة قل الله يستفتون قل الله يفتكم في الكلالة. ان امرؤ هلك نعم يعني مات؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:08:16](#)

يقول السائل هل للانسان ان يجمع بين صوم القضاء من رمضان وبين صوم التطوع كعاشوراء؟ لا لا ما يجمع بين تطوع تطوع ينويه تطوع والفرض ينويه فريضة ما تبرأ ذمتك - [01:08:40](#)

لو صام نافلة وقال هذا يجزي عن الفريضة لا ما يجزي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من منع الزكاة لسنوات ثم تبين له الحكم بعد ذلك وانه يجب عليها ان يؤديها جميعا - [01:09:00](#)

يقول ولكن ليس عنده شيء الان. فما الواجب عليه الواجب عليه ان يكتبها في ذمته دين في ذمته اذا تيسر يخرجها وآلا يهملها لازم يكتبها لأن لا ينساها او يموت وهي في ذمته ولا يدرى عنه - [01:09:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم ان يصوم الانسان شهر محرم كاملا لا ما يصوم كاملا لكن يصوم اغلبه ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان - [01:09:41](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تغيبت عن عملي لسنوات ثم رجعت بعد ذلك لتصفية حقوقني فخرج لي مبلغ يقدر بمئتي ألف يقول وادتها سؤاله هل علي زكاة فيها عن الاعوام الماضية؟ قبل ان تقبضها ليس عليك زكاة - [01:10:03](#)

لانك ما تدري يجيء ولا ما يجيء ولكن بعد ما قبلته تجب عليك سكاته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك اخ مرقط اوصى زوجته بأنه اذا مات ان يدفن في قريته - [01:10:32](#)

ولكن امه ولكن امه ترید ان يدفن في مكان اخر فمن يقدم اذا مات كله جائز والحمد لله يدفن مع المسلمين في اي مكان يدفن مع المسلمين في اي مكان والحمد لله. نعم - [01:10:52](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يقال بالكراهة في افراد صوم عاشوراء لا يوم عاشوراء ذكر ابن القيم في زاد المعاد انه على ثلاثة انواع ان يصوم ثلاثة أيام يوم قبله يصومه مع يوم قبله ويوم بعده - [01:11:11](#)

هذا افضل الحالة الثانية ان يصومه ويصوم معه يوم قبله او يوم بعده يصوم يومين يعني قبله او بعده الحالة الثالثة ان يصوم عاشوراء وحده وليس معه يوم لا قبله ولا بعده - [01:11:36](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل نذر ان يعمل سقاية ماء في قريته وهي عبارة عن بركة مغطاة كما كان في كما كان في الاوقات السابقة. يقول قام الان بوضع برادات ماء - [01:11:54](#)

بدلا من هذه فهل هذا العمل يجزئ هنا ذر ولا ايش؟ نعم نذر ان يعمل سقاية ماء عبارة عن بركة مغطاة كما في النذر انه يعمل بركة مغطاة نعم. فيوفي بنذرها - [01:12:16](#)

لانه عين هذا بالنذر فينفذه اما اذا نذر انه يعمل وقاية للناس حاجة الناس فهذا يجزي انه يعمل بركة او يعمل برادات نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يعاب على هل يعاب على العامي من الناس - [01:12:35](#)

اذا كان مرجعه هو شبكة الانترنت فيما يشكل عليه من مسائل الدين فيكتب السؤال في الشبكة ثم يظهر له الجواب ويعمل به من اين من اين الجواب هذا؟ من العلماء - [01:13:02](#)

ما يعتمد الا جواب اهل العلم المعروفيين خصوصا الافتاء الامور العامة ما يفتني فيها الا الافتاء ما يفتني فيها كل احد اما الامور الفردية من عنده علم يفتني السائل الامور الفردية - [01:13:18](#)

اما الامور العامة ما يفتني فيها الا هيئة كبار العلماء او اللجنة الدائمة. نعم فاذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه من ما لا يرد لا - [01:13:36](#)

الجهات المختصة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امرأة كثيرة الجدال مع زوجها وهو يسكنها ويصمتها لكنها لا تقبل فيهدها بالطلاق حتى تكف شرها. سؤاله ما الواجب على في مثل هذه الحال؟ وهل تهديني بالطلاق يكون جائزا - [01:13:58](#)
عليك بحسن العشرة مع زوجتك عليك بحسن العشرة واقناعها حتى ولو كذبت عليها لاجل اصلاح العشرة لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة لاذكار الصباح والمساء ما الافضل - [01:14:29](#)

ان يقولها الشخص في المسجد ام يقولها في بيته حسب ما يتيسر له يقولها في المكان الذي يتيسر له ما نقول له لازم تقولها في المسجد. يمكن عنده شغل ولا - [01:14:51](#)

فيقولها في المكان الذي يتيسر له ويسهل عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ابني يسافر الى خارج البلاد ليحضر مباريات كرة القدم في بلاد الكفار فما هو نصيحتكم لي وله في هذا الامر؟ ان يتقي الله عز وجل ولا يتتابع - [01:15:07](#)
هذه اللعبة التي لا فائدة فيها بل فيها مضره ولا يسافر من اجلها الى بلاد الكفار اول شيء انها هي تافهه وشي ثاني السفر الى بلاد الكفار لا يجوز الا لامر ضروري - [01:15:34](#)

وفي العلاج مثل اه تعلم شيء خاص ما يوجد الا عندهم ونحن بحاجة اليين مثل التجارة لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا اعيش في منزل مع اهلي - [01:15:51](#)

يوجد فيه منكرات يوجد فيه الاغاني والافلام وكلما فاتحت ابى وناصحته لم يستجب فماذا اصنع وبماذا تنصحونني اذا كان تستطيعي الخروج من هذا البيت والسكنة خارج هذا البيت يجب عليك ذلك - [01:16:11](#)

وان كنت لا تستطيع فعليك بالبقاء في البيت لكن تعتزل المكان او الغرفة او المجلس الذي فيه هذا الشيء تكون في منزل خاص في غرفة خاصة وتبتعد بقدر ما تزول الحاجة وتخرج من هذا البيت الى سكن منفرد. نعم - [01:16:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الذي ابتهلي بالسحر وقد جرب يقول الرقية الشرعية ولم ينتفع بها ما الذي يصنعه بعد ذلك الرقية الشرعية هي النافعة وهي العلاج فاذا ما نفعت عند واحد وتنفع عند الثاني يلتمس راقيا غير الاول ويعينه او يرقي نفسه ويكرر ما يبأس من - [01:16:54](#)

رحمة الله يكرر الرقية الحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اعملوا على سيارة اجرة فهل تجب علي الزكاة في هذه الاجرة - [01:17:24](#)